

أبرزها تدقيق الفوترة والجودة واعتراض مختاري الشبكات ومعالجة تأخير الإنترن特 السريع

الهيئة المنظمة تكشف عمليات حماية المستهلكين في قطاع الاتصالات

وتحاليل من أي تغيير. يطبق هذا النظام على جميع مقدمي الخدمات في لبنان. سوف يتم وضع هذا النظام على الموقع الإلكتروني العائد للهيئة ويصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ويفرض هذا النظام على مقدمي الخدمات ذوي القوة التسويفية المهامه التقيد بأحكام هذا النظام المتعلقة بهم خلال فترة تسعين (٩٠) يوماً تبدأ من التاريخ الذي تعتبرهم فيه الهيئة مقدمي خدمات ذوي قوة تسويفية هامة.

ويجوز للهيئة أن تمنع بصورة استثنائية وفقاً لتقديرها المادية لكل حالة، مقدم خدمات محدداً مهلة إضافية للتقيد بمحاجبات معينة من هذا النظام.

كذلك، على مقدم الخدمات المعنى أن يقدم من الهيئة بطلب خطى لهذا الغاية بين في وجود أسباب جوهيرية خارجة عن سيطرته تمنعه من التقيد ببعض بنود هذا النظام، ويحدد فيه المجالات والمدة الإضافية التي يطلبها الامتثال الكلي لأحكام هذا النظام على أن يقدم هذا الطلب خلال مهلة لا تتجاوز أربعين يوماً من تاريخ صدور هذا النظام بالنسبة لمقدمي الخدمات المرخص لهم قبل تاريخ صدوره، وأربعين يوماً من تاريخ من الترخيص بالنسبة لمقدمي الخدمات الجدد. وفي مطلق الأحوال لا يمنع تقديم الطلب صالحه أي حق بالحصول على أي مهلة إضافية إذ أن الهيئة هي التي تقرر بشكل استثنائي منح أيام مهلة إضافية أو رفضها.

وفي الحالات التي تقرر فيها الهيئة الموافقة على منح مقدم الخدمات مهلة إضافية، ينشر قرارها وفق الأصول في الجريدة الرسمية وعلى موقع الهيئة الإلكتروني مع التفاصيل المتعلقة بمقاديم الخدمات المعنى وتاريخ انتهاء المهلة الإضافية.

وبالنسبة لمعايير الخدمة، يتطرق النظام إلى مبدأ التمييز، وهو يوضح على أنه باستثناء الحالات التي تجبرها الهيئة صراحة، يجب على مقدمي الخدمات ذوي القوة التسويفية الالتزام أن يقدموا لجميع الزبائن المنتسبين إلى فئة واحدة شروط الخدمة عينها من دون أي تغيير.

وليجوز مخالفه هذا المبدأ إلا في حال وجود أسباب موضوعية عائنة إلى تباين في ظروف تقديم الخدمة تبرر

وجود اختلاف في هذه الشروط ويشترط الحصول على موافقة الهيئة الخلوية المسبقة، وتشكل على سبيل المثال حالة تباين في ظروف تقديم الخدمة: التكاليف المختلفة أو عدم وفرة التسليمات والموارد.

كما لا يجوز لمن يقدم خدمات إبداء أي مفضلة أو تغيير بحق أشخاص أو مجموعات معينة لأي سبب عرقي أو جنس أو طبقي أو ديني أو مذهبى سواء بالنسبة للتعرفات أو الشروط الأخرى المطبقة.

ومع مراعاة القوانين المرعية الإجراء في لبنان، يجب على مقدمي الخدمات اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان سرية اتصالات المستخدم، وعدم إجراء أي تبديل أو تعديل أو تدخل في اتصالات المستخدم.

وتوضح أن حماية المستهلك تحتل صدارة أولويات عمل الهيئة، وتحديداً، وحدة الإعلام وشؤون المستهلكين، حيث أرسست الهيئة إطاراً شرعياً تطبيقياً، وتعمل على ترجمة هذا التوجه بخطوات عملية، وكل ذلك بغية تفعيل حماية حقوق المستهلكي خدمات الاتصالات من الغش والاستغلال، باعتبار حماية المستهلك أحد أهم الأهداف التي تسعى الهيئة إلى تحقيقها بالتعاون مع كافة الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص.

وتقول أيضاً إن «نظام شؤون المستهلك» عندما يصدر بصيغته النهائية، سيسحب نظاماً ملزماً لمقدمي الخدمات، على أنه يتطابق مع «قانون حماية المستهلك» وبقيمة أنظمة الهيئة والأنظمة اللبنانيّة الأخرى ذات الصلة.

أما «مبانق قواعد تقديم الخدمات ذات القيمة المضافة»، فقد عملت عليه الهيئة على ضوء الشكاوى الكثيرة الواردة بشأن خدمات الرسائل القصيرة وخدمات البريد الإلكتروني، ولغاية منه حماية مستهلكي خدمات الاتصالات ذات القيمة المضافة، وتأكيد مسؤولية مقدمي الخدمات في ضمان أن يكون المحتوى ونشاطات الترويج والتشغيل التي يقدمونها للمستهلكين متواقة مع هذا المبنان.

كذلك، بالنسبة لمذكرة التفاهم مع وزارة الاقتصاد والتجارة، قالت جم إنها توافس، بالتعاون مع مديرية حماية المستهلك، قاعدة بيانات مشتركة، لمعالجة الشكاوى بسرعة وفعالية. وتنص على إنشاء خدمة ساخن لتفادي الشكاوى في المديرية (٧٣٩)، وحلها بالتالي بتنسيق مع الهيئة وتحت إشرافها وضمن التوجيهات والأنظمة المرعية الإجراء. تم إشارات إلى أن الهيئة في حوار مستمر مع فريق عمل المديرية لتأمين أفضل شروط العمل والنجاح في معالجة شكاوى الاتصالات الواردة، كما هي في حالة تنسيق دائم مع مقدمي خدمات الاتصالات بشكل عام، ومع شركتي «الآفلا» و«إسبي» المشغلتين للهاتف الخلوي بشكل خاص، لتسوية الشكاوى خلال ٤٨ ساعة على أقصى.

نظام شؤون المستهلك

طرح «نظام شؤون المستهلك» للاستشارات العامة في حزيران (يونيو) ٢٠٠٧، وحددت المهلة النهائيّة للإدلاء باللاحظات والتوصيات عليه قبل آب (أغسطس) ٢٠٠٧. وبعد الأخذ بعين الاعتبار آراء ومتى تقدّم المعنيين والعمل على آلية لتفادي الشكاوى، أقر مجلس إدارة الهيئة هذا النظام، على أن يصبح تافذاً بعد مراجعة مجلس الشورى و عند نشره في الجريدة الرسمية.

ومن شأن هذا النظام ضمان حماية حقوق المستهلكين إزاء أي تجاوزات ومخالفات قد تقوم بها الشركات التي تقدم خدمات الاتصالات على اختلاف أنواعها.

وتلخص أهداف هذا النظام في ما يلى: إن الغاية الأساسية لهذا النظام هي المسعي إلى أن يحظى المستهلك في قطاع

الاتصالات، أصبحت متوفّرة لهم آلية متكاملة واضحة للتعامل بطريقة فعالة مع الشكاوى التي يتقدّمون بها، وقوامها نظام جديد وموفّل على مستوى جيد من التدريب، جاهزون لاستلام الشكاوى والإجابة عن أي استفسار بخصوص خدمات الاتصالات.

تكفل «الهيئة المنظمة للاتصالات» جهودها على مستوى حماية المستهلكين لمختلف الخدمات في قطاع الاتصالات، على ضوء اتفاق بهذه الخصوص مع شركة الخلوي «الآفلا» وأ.م.س.سي، وفي إطار مذكرة تفاهم وقعتها سابقاً مع وزارة الاتصالات، في سياق تنظيمي سيتبّلور لاحقاً على نحو أكثر دقة بعد إقرار مجلس شورى الدولة لـ«نظام شؤون المستهلك» الذي تبنّاه مجلس إدارة الهيئة في ١٩ حزيران (يونيو) ٢٠٠٩، والذي أرسى آلية واضحة لتقديم الشكاوى أمام الهيئة والشركات التي تقدّم الخدمات، إضافة إلى «مبانق قواعد تقديم الخدمات ذات القيمة المضافة، والذي تعمّم الهيئة إرساله إلى مجلس الشورى للاطلاع.

ويقول المسؤولون في الهيئة إن «نظام شؤون المستهلك» سيصبح نافذاً بعد مراجعة مجلس الشورى وعند نشره في الجريدة الرسمية، وإن الهيئة تعالج باستمرار شكاوى المواطنين والمؤسسات، بالتعاون مع مديرية حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة، حيث ينتقم المستهلكون بشكاواهم عبر الخط الساخن التابع للمديرية، بل الحالات على الهيئة، عملاً بما ذكره التفاهم.

بعد ذلك، تعمل الهيئة المنظمة على حل هذه الشكاوى، بالتنسيق مع مقدمي الخدمات الذين يرسلون معالجاتهم خلال مدة أقصاها ٤٨ ساعة. وعلى ضوء هذه المقاربة، تؤكد الهيئة أنها نجحت فعلًا بحل العديد من الشكاوى خلال الفترة الماضية.

نماذج الشكاوى
توضيحاً لصورة هذا الواقع، تشير الهيئة إلى بعض الشكاوى التي عالجتها على الفور، في متوسط يقتصر عدة أيام، تعطي فكرة عن طبيعة الشكاوى وكيفية حلها:

- أعاد مقدمي الخدمات المضافة للمستهلكين بدل المخابرات في كل مرة لم يعلم فيها المستهلك مسبقاً بسعر الخدمة، وقدموا وعداً رسميّاً بالالتزام بمبنان تقديم الخدمات ذات القيمة المضافة.

● إتّعرض مشغّل الهاتف الخلوي مختاري الشبكات، الذين يرسلون رسائل غير متناسبة مع المشغلين الدوليين.

● حل شكاوى تتعلق بالفوترة مع مقدمي الخدمات المعنيين.

● حل شكاوى تتعلق بجودة و نوعية الخدمة، إلى مقدمي الخدمات.

● معالجة مقدمي خدمات الإنترنط مشكلات تأخير ترکيب الإنترنط الرقمي السريع، وإرسال توضيحات إلى عملائهم في ما يتعلق ببيانات العرض المختلفة.

جم

وتقول عضو مجلس الإدارة ورئيسة «وحدة الإعلام وشؤون المستهلكين» في الهيئة، محسان عجم، إن مستهلكي خدمات الاتصالات، أصبحت متوفّرة لهم آلية متكاملة واضحة للتعامل بطريقة فعالة مع الشكاوى التي يتقدّمون بها، وقوامها نظام جديد وموفّل على مستوى جيد من التدريب، جاهزون لاستلام الشكاوى والإجابة عن أي استفسار بخصوص خدمات الاتصالات.